مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص.ص: 60-83

مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري

Reviewing the Judicial Investigation in Algerian Legislation

محمد الطاهر رحال ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر mt.rahal@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 03-01-2025 تاريخ قبول المقال: 18-04-2025.

الملخص:

إن مراجعة التحقيق سلطة إجرائية اختيارية مقصورة على غرفة الاتهام وحدها لتمكينها من ممارسة عملية الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، وبموجبها تحل محل قاضي التحقيق؛ غرضها الأساسي تكملة الإجراءات الناقصة أو المغفلة من قاضي التحقيق أو تلك التي يكتنفها الغموض، والفصل في كل أوجه الاتهام. وتتمثل آليات المراجعة في فحص الإجراءات، وكذا توسيع الاتهامات، وعقب انتهاء غرفة الاتهام من سلطة المراجعة تقوم بالبت في ملف القضية في غرفة المشورة، وبعد المداولة القانونية تتخذ الغرفة قرارها إما بانتفاء وجه الدعوى، أو إحالة المتهم على محكمة الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام; مراجعة التحقيق; فحص الإجراءات; توسيع الاتهامات

Abstract: Reviewing the investigation is an optional procedural authority that the Accusation Chamber detains exclusively in order to exercise control over the appropriateness of the investigation procedures; in virtue of this authority, it replaces the Investigating Judge; its main purpose is to complete the missing and forgotten procedures by the Investigating Judge or the procedures which are unclear, and to settle the ways of accusation. The review mechanisms are: examining the procedures and extending the accusations, and once it has fulfilled the review authority, it adjudicates the case in the counselling chamber. The latter, takes its decision over the file, following the judicial deliberations; either by dismissing the case, or referring the accused to the misdemeanour Court or contravention Court or criminal Court.

Key words: accusation Chamber**;** reviewing investigation**;** examination of investigations**;** extension of accusations.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 01 ص.ص: 60-83

مقدمة:

لا يكفي لضمان توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة سواء في صورة العقوبة أو تدابير الأمن بصورة عادلة مجرد وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال وتعاقب عليها، بل يقتضي الأمر ضرورة وجود قواعد إجرائية ذات طابع جزائي يتعين مراعاتها للكشف عن الجريمة المرتكبة وتعقب فاعلها، والواجب اتخاذها منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم جزائي بات غير قابل للطعن.

ولاقتضاء حق الدولة في متابعة الجاني وعقابه تسبق الدعوى العمومية مرحلة شبه قضائية هي البحث والتحري عن الجريمة تسند مهمة القيام بها لجهاز "الشرطة القضائية"، ويستتبع هذه المرحلة التحقيق والمحاكمة بصفتهما مراحل قضائية تقوم عليهما الدعوى العمومية.

وتشكل مرحلة التحقيق همزة الوصل بين التحريات ومرحلة المحاكمة الجزائية، والتي لا غنى عنها في العديد من القضايا، غايتها الأساسية جمع الأدلة وتمحيصها وكذا تحديد مدى فعالية عرض المتهم على جهات الحكم الجزائية المختصة من عدمه.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لجهتين هما: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. هذه الأخيرة –الغرفة– التي تضطلع بجملة من الوظائف، بعضها ثانوية لا تندرج ضمن التحقيق، كالرقابة على أعمال الشرطة القضائية وغيرها، والبعض الآخر أساسي يدخل في إطار التحقيق، من بينها التحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، البت في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وكذا اختصاصها بالرقابة على صحة إجراءات التحقيق، الإحالة في الجنايات، غير أن هناك وسيلة أخرى غالبا ما تباشرها غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق هي سلطة ممارسة الرقابة بطريق المراجعة.

وتهدف هذه الدراسة لإبراز دور غرفة الاتهام في مباشرة عملية مراجعة التحقيق، وكذا الوقوف على مواطن القصور والنقص الذي يشوب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص هذا الموضوع الإجرائي ذو الأهمية العملية البالغة، محاولين الاستناد على اجتهادات المحكمة العليا وموقفها من ذلك.

وتتمحور إشكالية الدراسة كالآتي:

كيف تباشر غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطة المراجعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي قوامه وصف الموضوع من جميع جوانبه بعرض مفاهيم وجزئيات معينة، بالإضافة إلى تحليل النصوص والاجتهادات القضائية.

ولعرض هذا الموضوع قسمنا خطة الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم سلطة مراجعة التحقيق وضوابطها

المبحث الثاني: مباشرة غرفة الاتهام سلطة مراجعة التحقيق

المبحث الأول: مفهوم سلطة مراجعة التحقيق وضوابطها

تتجلى سلطة غرفة الاتهام في بسط رقابتها على إجراءات التحقيق من خلال مراجعتها، وذلك عندما يعرض عليها ملف الدعوى بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات وكونها هيئة عليا للتحقيق.

وسنعالج هذا المبحث وفق مطلبين اثنين: الأول نحاول من خلاله تحديد مفهوم سلطة مراجعة التحقيق، في حين أن المطلب الثاني نخصصه لضوابط مراجعة التحقيق.

المطلب الأول: مفهوم سلطة مراجعة التحقيق

إن استظهار مفهوم سلطة مراجعة التحقيق يقتضي منا تعريفها وخصائصها في الفرع الأول، ثم تمييزها عن التصحيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مراجعة التحقيق وخصائصها

أولا: تعريف مراجعة التحقيق

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] نصا استعمل المشرع فيه صراحة مصطلح "المراجعة"، في حين أن الفقه الجنائي قد استخلصها من فحوى النصوص القانونية.

كما تولى الفقه تعريف سلطة المراجعة؛ حيث تعددت تعاريف الفقهاء لها، فمنهم من عرفها بأنها: "فحص ملف القصية كاملا، وإصلاح تكييف قاضي التحقيق، وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق، وتوسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد"[2].

وعرّفت سلطة المراجعة أيضا بأنها: "آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق، وضمان سلامة تطبيق القانون واقتضاء حق الدولة في العقاب من الجناة المخالفين للقانون"[3].

[1]– الأمر رقم 66– 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]– سويلم محمد علي، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 345.

[3]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013–2014، ص 43.

يتضح من هذين التعريفين أنهما يتضمنان عدة أوجه للرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق، انطلاقا من سلطتها التامة في نظر الدعوى بكل أبعادها ومظاهرها، ولها أن تحل محل سلطة التحقيق في اتخاذ الإجراءات التي كان يجب على هذه السلطة إجراؤها والقيام بها[1].

وبهذا فإن مراجعة التحقيق هي مجموع ما تملكه غرفة الاتهام من صلاحيات عند نظرها الدعوى العمومية بأكملها، وهذا ما حدا بالفقيه الفرنسي "بيير شامبو" إلى القول أن نظرية المراجعة تعد من أكثر مواضيع الإجراءات الجزائية حساسية[2].

ثانيا: خصائص مراجعة التحقيق

يمكن إجمال أهم خصائص مراجعة التحقيق كالآتي:

1- قصر سلطة مراجعة التحقيق على غرفة الاتهام:

رغم تمتع قاضي التحقيق باستقلالية في القيام بإجراءات التحقيق الواسعة التي منحه إياها القانون وكذا إصداره أوامر التحقيق بخصوص وضعية المتهمين، غير أن المشرع لم يخوله صلاحية مراجعة التحقيق الذي قام به، وذلك ضمانا لحياده، إذ لا يمكن للجهة التي تحقق أن تقوم بالمراجعة في آن واحد.

وخلافا لقاضي التحقيق، تمارس غرفة الاتهام سلطة الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، ولن تتأتى هذه الرقابة إلا من خلال منحها صلاحية مراجعة التحقيق[3]، فتتصف هي الأخرى بصفتي الاستقلالية والحياد عند ممارستها عملية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، لما قد ينجم عنها من انتهاك وتعدي على الحريات الفردية للمتهم[4].

2- مراجعة التحقيق إجراء اختياري:

إن لجوء غرفة الاتهام لمراجعة التحقيق مجرد سلطة اختيارية مخولة لها تباشرها بصورة تلقائية[5]، تمكنها من ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق المتخذة من قاضي التحقيق، كما أنه بإمكانها الاستغناء عنها إذا تبين لها أن ملف القضية جاهز للبت فيه من جهات الحكم المختصة قانونا[6].

[1]- سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 344.

[2]- خروفة غانية، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018-2019، ص 175.

[3]- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 179.

[4]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 42.

[5]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 199.

[6]- سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 353.

3- اتخاذ سلطة المراجعة قبل إقفال التحقيق:

ينتج عن اتصال غرفة الاتهام بملف القضية أن تسحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق وتحل محله، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات، وتتولى مكانه في القيام بجميع أعمال التحقيق، وفي حالة ما إذا باشرت غرفة الاتهام حقها في مراجعة التحقيق، يشترط أن يكون ذلك قبل اختتام التحقيق وإقفاله بصفة نهائية؛ إذ لا يجوز إنهاء التصرف في الدعوى العمومية بدون التحقيق في الملف من جميع جوانبه[1].

ويترتب على وصول غرفة الاتهام إلى قناعة معينة بخصوص الملف المعروض عليها، واستنفاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكنت من القيام بها، وإعلانها عن انتهاء التحقيق والتصرف فيه بموجب قرارات، خروج الدعوى العمومية من حوزتها، فلا يحق لها بعد ذلك القيام بأي إجراء بما فيها مراجعة التحقيق لزوال ولايتها على هذه الدعوى[2].

4- تفادي عرض الدعوى العمومية غير كاملة أمام جهات الحكم الجزائية:

تجد مراجعة التحقيق علّتها في تكملة وتدارك النقص والقصور الذي يشوب إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق عندما كانت القضية على مستواه، والفصل في كل أوجه الاتهام (جناية أو جنحة أو مخالفة) الناتجة عن ملف الدعوى، فضلا عن تفادي عرض الدعوى على جهات الحكم الجزائية مبتورة أو ناقصة، مما يزيد العبء على كاهل هذه الجهات، الأمر الذي لا يمكّنها من الفصل في الدعوى المعروضة عليها على نحو صحيح، لاسيما في القضايا التي يكون نقص التحقيق فيها بسيطا، والذي كان بالإمكان تفاديه بقيام غرفة الاتهام بمراجعة التحقيق، كما تهدف مراجعة التحقيق إلى تكريس العدالة في أسمى معانيها[3]، وذلك بهدف تطبيق صحيح القانون، وكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة[4].

الفرع الثاني: تمييز مراجعة التحقيق عن التصحيح

غالبا ما يحدث الخلط بين التصحيح والمراجعة، فالتصحيح هو إعادة استدراك الخطأ القانوني الذي وقع في الإجراء، كإتمام بعض الشكليات الأساسية فيه أو تنازل الطرف عن ذلك الأمر، وهو علاج

[1]- البلطاجي سامح جابر، التصدي في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص 182.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 342.

[3]- توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، 2015، ص 139.

[4]- سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 353.

لبعض الإجراءات في الدعوى العمومية حتى تكون في مأمن من فساد إجراءاتها وتواصل سيرها العادي[1]. كما أن التصحيح هو تلافي العيب الذي أصاب الإجراء المعيب وأدى إلى إبطاله.

والواقع أن التصحيح يختلف عن المراجعة، فهذه الأخيرة – المراجعة- أوسع وأشمل من التصحيح، فبينما يرد التصحيح على الإجراء الذي وقع فيه العيب كالبطلان مثلا دون غيره من الإجراءات اللاحقة له[2]، فإن المراجعة تشمل النظر في جميع إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، ومن ثم استكمال الإجراءات المعروضة على غرفة الاتهام وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق، كما تقرر البطلان لكل إجراء شابه عيب، بما في ذلك أيضا مراقبة التكييف القانوني للوقائع المحالة عليها[3].

وما يبرز شمولية المراجعة عن التصحيح، أن هذا الأخير يدخل ضمن صلاحيات غرفة الاتهام في المراجعة؛ حيث يجوز لها إعادة النظر في الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق بغرض التصحيح أو التعديل، فهي تراجع وتفحص التحقيق في كل مرة يعرض عليها بإحدى الطرق المقررة قانونا[4].

كما يبرز وجه الاختلاف الجوهري بين المراجعة والتصحيح من حيث كون المراجعة لا يمكن مقارنتها بحق غرفة الاتهام في التصحيح كجهة استئناف، فاللجوء إلى التصحيح لا يتم إلا في نهاية التحقيق خلافا للمراجعة التي لا تطبق إلا في بداية التحقيق، ومن ثم فلا جدوى من المراجعة عندما يصل التحقيق إلى نهايته[5].

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة غرفة الاتهام سلطة مراجعة التحقيق

يتعين على غرفة الاتهام لممارسة سلطتها في مراجعة التحقيق توافر ضوابط تتمثل في: اختصاص غرفة الاتهام في الفرع الأول، وجوب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة في الفرع الثاني، والإخطار القانوني بالدعوى العمومية في الفرع الثالث.

[1]– بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 107.

[2]– معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2018–2019، ص 241.

[3]– حداد فطومة، رقابة غرفة الاتّهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 70.

[4]– غريب محمد عيد، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 213.

[5]– عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 30، ديسمبر 2008، ص 209.

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام

لا يكفي أن يكون القاضي الجنائي متمتعا بولاية القضاء لكي يصبح ملتزما بالفصل في الدعوى العمومية، بل يشترط زيادة على ذلك أن يكون مختصا بنظرها، إذ يتعين عليه مراعاة قواعد الاختصاص[1].

ويعرّف الاختصاص بأنه: "أهلية جهة قضائية معيّنة للنظر أو الفصل في الدعوى العمومية"[2].

ويتحدد اختصاص غرفة الاتهام بالحدود التي بينها المشرع لها لتباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليها، وفق معايير ثلاث: الاختصاص الشخصي يوصف بالنظر للشخص مرتكب الجريمة، والاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة، والاختصاص المحلي والذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه.

وتعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النّظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي الجنائي نفسه[3]، ويترتب على مخالفتها بطلان متعلق بالنظام العام، لكونها تهدف لضمان حسن سير العدالة الجنائية[4].

ويتعين على غرفة الاتهام تقرير عدم اختصاصها في الحالات التي تكون فيها غير مختصة قانونا بنظر الدعوى العمومية[5]، وبالتالي لا يمكنها ممارسة سلطتها في مراجعة التحقيق.

الفرع الثاني: وجوب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

لا يجوز لغرفة الاتهام ممارسة سلطة مراجعة التحقيق إذا تم انقضاء الدعوى العمومية بأي سبب من أسباب انقضائها سواء العامة أو الخاصة، وتشمل الأسباب العامة: الحكم النهائي، وفاة المتهم، مضي المدة أو التقادم والعفو الشامل، وهي أسباب تسري على جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، فتنقضي الدعوى العمومية بتوافر إحداها.

[1]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 326.

[2]– الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص136.

[3]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص43.

[4]– البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص 333.

[5]– خروفة غانية، المرجع السابق، ص158.

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فتتجلى في: المصالحة وسحب الشكوى[1] والوساطة الجزائية[2]، فينحصر أثرها في بعض الجرائم فقط وفق ما يقرره القانون[3]، وقد نظم المشرع أحكام أسباب انقضاء الدعوى سواء العامة أو الخاصة في المادة 6 قانون إجراءات جزائية[4].

كما لا يحق لغرفة الاتهام مراجعة التحقيق في حالة ما إذا أورد المشرع بعض القيود لتحريك الدعوى العمومية، كالشكوى والإذن والطلب، إلا بعد رفع هذه القيود في حالة تقديمها من الشخص المخول ذلك قانونا، وذلك لتعلق الأمر بالنظام العام، إذ يجب على غرفة الاتهام أن تبين توافر هذه القيود الإجرائية، ومثالها: تعلق الدعوى بجريمة من جرائم الشكوى، فيجب التأكد من تقديمها قبل رفع الدعوى[5].

الفرع الثالث: الإخطار القانوني بالدعوى العمومية

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية في حالات معينة وبطرق مختلفة إحداهما عادية والأخرى استثنائية:

أولا- الطريق العادي للإخطار:

هو الأكثر استعمالا، فعندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته، ويرى أنه توجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية[6]، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضه على غرفة اتهام طبقا للمادة 166 قانون إجراءات جزائية.

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 229.

[2]- تم استحداث الوساطة الجزائية بداية في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ثم نظم المشرع أحكامها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[3]- ذكر المشرع في المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية الجرائم الجائز إجراء الوساطة الجزائية فيها، ومن قبيلها: جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وغيرها من الجرائم.
ومن قبيل الجرائم المتعلقة بسحب الشكوى: جريمة ترك الأسرة (المادة 330 قانون عقوبات)، جريمة عدم تسليم قاصر (المادة 329 مكرر قانون عقوبات)، جريمة الزنا (المادة 339 قانون عقوبات).

[4]- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المذكور سابقا.

[5]- البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[6]- بغدادي جيلالي، التحقيق – دراسة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص226.

ثانيا- الطريق الاستثنائي لإخطار غرفة الاتهام:

رسم المشرع طرقا خاصة لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية، وذلك لتمكينها من ممارسة ولايتها على ملف القضية، فمن ناحية أولى تخطر الغرفة عن طريق استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق من المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية أو النائب العام (المواد 170-174 قانون إجراءات جزائية).

ومن ناحية ثانية، تخطر غرفة الاتهام عن طريق النائب العام، وفق نص المادة 180 قانون إجراءات جزائية، وهي حالة نادرة التطبيق، وذلك فيما إذا كانت القضية المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جناية، جاز للنائب العام أن يأمر بإحالتها على غرفة الاتهام لتفصل في مسألة تكييفها، شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية.

كما يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام وفق نص المادة 181 قانون إجراءات جزائية إذا كان قد سبق لها أن أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة وظهرت أدلة جديدة ضد الشخص الذي كان متابعا[1].

ومن ناحية ثالثة، يتم إخطار غرفة الاتهام من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في حالة ما إذا كان إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان (المادة 158 قانون إجراءات جزائية).

فضلا عن هذا، تخطر غرفة الاتهام مباشرة من وكيل الجمهورية أو المتهم، سواء بخصوص تقديم طلب الإفراج ورفع الرقابة القضائية (المواد 127، 125 مكرر 02، 126 قانون إجراءات جزائية).

وبهذا فإنه لا يحول دون ممارسة غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة التحقيق القضائي سوى عدم اختصاصها، كأن ينعقد اختصاص نظر الدعوى للقضاء العسكري مثلا، أو انقضاء الدعوى العمومية فتصبح غير مقبولة، أو في حالة عدم اتصال غرفة الاتهام اتصالا صحيحا بالدعوى[2].

المبحث الثاني: مباشرة غرفة الاتهام مراجعة التحقيق

لكي تتمكن غرفة الاتهام من ممارسة سلطتها في مراجعة التحقيق، يتعين أن تتوافر جملة من الضوابط كما سبق وأن بيّنا، والتي تجيز لها التحقيق في الدعوى العمومية برمتها، أي أن يرفع إليها الملف بكامله، وإلّا فلا يمكنها ممارسة سلطة المراجعة[3].

[1]- سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 27.

[2]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 312.

[3]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 175.

وبناءً على ذلك، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين: طرق مراجعة غرفة الاتهام التحقيق في المطلب الأول، ثم تصرف غرفة الاتهام في الدعوى بعد مراجعة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق مراجعة غرفة الاتهام التحقيق

إذا كانت الغاية الأساسية من رفع الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام تكمن في ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، ولما كانت غرفة الاتهام هي جهة من جهات التحقيق على مستوى المجلس القضائي، فهي بصفتها هذه ينعقد الاختصاص لها بنظر وتمحيص ما تم إقراره من طرف قاضي التحقيق، واتخاذ القرار بخصوصها بصورة نهائية انطلاقا من كونها سلطة عليا للتحقيق سواء من حيث فحص إجراءات التحقيق في الفرع الأول، أو مراجعة التحقيق بتوسيع الاتهامات في الفرع الثاني[1].

الفرع الأول: مراجعة التحقيق بفحص الإجراءات

تعد هذه الصلاحية الأكثر أهمية وتطبيقا من حيث الجانب العملي، لاسيما عندما تستحق الوقائع الجزائية وصف الجناية[2]؛ حيث تعد غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق في الجنايات.

والعلة من منح غرفة الاتهام صلاحية التحقيق كدرجة ثانية في مواد الجنايات مردها أنه من غير المنطقي ترك مسألة التحقيق مع مرتكب الفعل الإجرامي وتقرير مصيره في يد سلطة واحدة ممثلة في قاضي التحقيق، فقد يتعسف هذا الأخير إزاء حقوق المتهم، أو عدم إضفائه الوصف الصحيح الوقائع المرتكبة نتيجة خطئه في ذلك، أو عدم إتمام قاضي التحقيق إجراءات التحقيق أو إغفال بعضها[3].

إن تدخل غرفة الاتهام في مواد الجنايات بصفتها درجة ثانية للتحقيق إلزامي؛ حيث أنه عندما تعرض القضية عليها تقوم بفحص أوراق الملف لمعرفة فيما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق مستوفية من الجانب الشكلي والموضوعي ووفق ما نص عليه القانون أم لا[4]، فإذا تبين لها أن التحقيق مستوف عناصره القانونية، وأن الأشخاص والوقائع قد تناولهم التحقيق، فإنها تكتفي بمراقبة التكييف القانوني للأفعال، وتحيل المتهم والوقائع على محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الوقائع تشكل جناية، كما تحيل قضايا الجرائم المرتبطة بالجناية ولو لم تعتبر جناية[5] (المادة 197 قانون إجراءات

[1]– جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د.د.ن، د.ت.ن، ص 689.
[2]– سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 348.
[3]– معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996–1997، ص 61.
[4]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 233.
[5]– البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص 185.

جزائية)[1]، أما في حالة ما إذا اتضح لغرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق مازالت ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح، أو تراءى لها خلل أو سهو في الإجراءات، وأن الملف بحالته التي هو عليها لا يمكنها من اتخاذ قرار قاطع بإحالة المتهم إلى المحكمة أو الأمر بألّا وجه للمتابعة الجزائية[2]، فإنها تقوم بسلطة مراجعة التحقيق.

والواقع أن عمل غرفة الاتهام في هذه الحالة أي مراجعتها التحقيق، هو إجراء فحص جديد للقضية بأكملها ودراسة ثانية ومراقبة لجميع الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق بشأن الدعوى، إذ يحق لها في هذا الخصوص إتمام وإصلاح التحقيق غير الكامل لما يشوبه من نقص، والتحقق من سلامة إجراءات التحقيق، أو القيام بجميع الإجراءات التي أغفلها قاضي التحقيق أو سها عن اتخاذها والتي تكون لازمة لسلامة التحقيق وضمان استمرارية الدعوى العمومية، كالاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني والخبرة واتخاذ إجراءات سماع الشهود والإنابة القضائية وغيرها[3]، فضلا عن قيام غرفة الاتهام بتصحيح أخطاء قاضي التحقيق، وهذا كله بغرض جعل القضية كاملة من الناحية القانونية والواقعية عند إحالتها لقضاء الحكم[4].

كما تختص غرفة الاتهام بممارسة عملية فحص للأوامر الصادرة بصورة نهائية من قبل قاضي التحقيق، وهذا استنادا لسلطتها في مراجعة التحقيق، غير أن ذلك لا يعني إطلاقا أن الغاية من مباشرتها هذه السلطة هو تأييد هذه الأوامر أو إلغائها، وإنما مرد ذلك استعمالها للصلاحيات الممنوحة لها قانونا[5].

بالإضافة إلى كون سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق تبرز بصورة جلية في فحصها وتقديرها للأدلة ومحاولة الموازنة بينها، فتبحث في قيمتها الإثباتية؛ إذ تتحقق من وجود الدلائل الكافية أو غير الكافية لإدانة المتهم أو لعدم متابعته، حتى تتمكن من إصدار قرارها المناسب في الدعوى[6].

ولا ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام بالنظر في الضرر كأثر مترتب عن الجريمة المرتكبة[7]، فهذا لا يندرج ضمن صلاحيتها في مراجعة التحقيق.

[1]– القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 233.

[3]– البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[4]– البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص 186.

[5]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 209.

[6]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 322.

[7]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 210.

وعليه يمكن القول بأن رقابة غرفة الاتهام على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق تؤدي حتما–أحيانا– إلى أن تعود لها سلطة مراجعة التحقيق من حيث تكييف الوقائع، إذ أنه من الأمور الجوهرية الواجب مراعاتها سواء من حيث الاكتفاء بالتكييف المضفى من قبل قاضي التحقيق، أو إعادة إعطاء غرفة الاتهام الوصف القانوني السليم بكل دقة والذي يناسب الوقائع الإجرامية، فغرفة الاتهام غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق للوقائع، وفي حالة ما إذا لم تتوصل إلى أي وصف قانوني يمكن إضفاؤه على الوقائع، فتكتفي بإصدارها قرارا بانتفاء وجه الدعوى تأسيسا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "من المستقر عليه قانونا أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يشكل خطأ في تطبيق القانون"[2].

كما يتعين على غرفة الاتهام أن تبحث في ظروف التشديد المتصلة بالجريمة وتتحرى مدى توافرها وتراعيها عند مراجعتها التحقيق، وللغرفة أن تقيم من تلقاء نفسها جميع ظروف التشديد المصاحبة للوقائع الأصلية المرتكبة، وتشكل معها أوجه الاتهام الحقيقي، شريطة أن تثبت أمامها من خلال مراجعتها للتحقيق، والتي سها قاضي التحقيق عنها أو أغفلها، ومن قبيل ذلك: ظرفي سبق الإصرار والترصد[3].

وخلافا لظروف التشديد الجائز لغرفة الاتهام إقامتها من تلقاء نفسها، فإنه لا يجوز لها النظر في الظروف الشخصية اللصيقة بالمتهم وعلاقاته الشخصية، إذ أن ذلك يندرج ضمن تقدير العقوبة، والتي تخرج عن نطاق اختصاص غرفة الاتهام ما لم تكن هذه الظروف من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة أو رفع الصفة الجنائية عن الوقائع الإجرامية محل الاتهام[4].

وانطلاقا مما سبق، تعد عملية مراجعة التحقيق عن طريق فحص الإجراءات من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين يديها، وقرارها بشأن إجراء من الإجراءات بأنها

[1]– عيشاوي أمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008–2009، ص 31.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 77746، صادر بتاريخ: 1990/01/08 (مذكور بمؤلف: مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 346).

[3]– رمضان عبد الحميد أشرف، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، الجزء الثاني، العدد الأول، السنة الثامنة والخمسون، يناير 2017، ص 1084.

[4]– جروة علي، المرجع السابق، ص 693.

صحيحة مطابقة للقانون يخضع لرقابة المحكمة العليا، وإن كان لها حق تقدير تقييم الدلائل ضد المتهم[1].

الفرع الثاني: مراجعة التحقيق بتوسيع الاتهامات

إن دور الرقابة الذي تمارسه غرفة الاتهام عن طريق مراجعة التحقيق يمنحها سلطة القائم بتوجيه الاتهام كنتيجة حتمية لما تقوم به من أعمال، ما دامت تتكفل بتثبيت التهم والبت فيها[2]؛ حيث لا تقتصر سلطتها على مراجعة الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق عن طريق فحصها، بل تتعداها إلى مراجعة الاتهامات الناشئة عن ملف الدعوى، فقد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة، فتقضي بتوسيع الاتهام من حيث الوقائع والأشخاص دون إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق[3].

أولا- توسيع الاتهام من حيث الوقائع:

يحق لغرفة الاتهام بصفتها هيئة ذات طابع قضائي النظر في الوقائع المطلوب منها التحقيق فيها كدرجة ثانية، وذلك بالحصر الدقيق لها وكذا التحقق من مدى صحتها[4]؛ فينعقد لها الاختصاص بتوسيع الاتهام من حيث الوقائع سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، وذلك إذا تبين لها عند قيامها بعملية مراجعة التحقيق أن هناك خلل ونقص في التحقيق التمهيدي الذي قام به جهاز الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، أو في التحقيق القضائي الذي أنجزه قاضي التحقيق بعدم إجرائه التحقيق في الوقائع التي تم إخطاره بها أو قيامه باستبعاد بعضها فقط، أو تم إغفالها والسهو عنها في أمر الإحالة الصادر عنه، أو عدم اشتمال الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية إخطار قاضي التحقيق بجميع الوقائع الواردة ضمن تحقيق الشرطة القضائية[5].

وما يؤكد ذلك هو نص المادة 187 قانون إجراءات جزائية، وعملا بها فإن غرفة الاتهام ليست مقيّدة بوقائع الدّعوى العمومية كما رفعت إليها، ما دام القانون لم يقيّدها بذلك، بل خولها صلاحيات واسعة بشأن الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية، فلها أن تستعمل سلطتها في المراجعة بالرقابة على ذلك في كل قضية تعرض عليها، فلا تقتصر سلطتها على الوقائع الواردة في التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق بل تشمل أيضا الوقائع الأخرى التي يتم اكتشافها أثناء مراجعة التحقيق، فلها سلطة تعديل

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 322.
[2]- جروة علي، المرجع السابق، ص ص 689-690.
[3]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 234.
[4]- حداد فطومة، المرجع السابق، ص 84.
[5]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص 54-55.

نطاق الدعوى العمومية بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتم التحقيق فيها من قاضي التحقيق، لكونها كانت خفية وبرزت أمام غرفة الاتهام عند مراجعتها التحقيق أو تم ثبوتها بظهور أدلة جديدة، أو توجيه الغرفة التهمة إلى كل شخص ثبت أنه ارتكب فعلا مجرما ومعاقبا عليه، ووجدت ضده أدلة ترجح إدانته[1].

وتماشيا مع تخويل غرفة الاتهام صلاحية توجيه اتهامات جديدة قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه: "يجوز لغرفة الاتهام توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولها مع احترام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

والمقصود بالاتهامات الجديدة الأفعال غير الواردة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، والتي تربطها صلة سببية بالأفعال الأخرى التي بوشرت الدّعوى العمومية بشأنها[3].

وتعد صلاحية توجيه الاتهامات من حيث الوقائع من المهام البارزة والجوهرية التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق، وتمارس هذه السلطة بمعزل عن كل طلب من جانب النيابة العامة، في حين أن هناك قيود يتعين مراعاتها عند توجيه الاتهامات من زاويتين:

فمن زاوية أولى، يشترط أن يكون توجيه الاتهام من غرفة الاتهام بشأن وقائع ناجمة عن ملف الدعوى العمومية ومتلازمة مع الفعل أساس الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 187 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية، ولم يتم التحقيق في هذه الوقائع سابقا من قاضي التحقيق أو حتى مجرد الإشارة إليها في أمر الإحالة، أو أن الوقائع لم تتضمنها أوصاف الاتهام، وكذا الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي فيه بصفة جزئية بألّا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن بعض، أو إحالتها على جهة مختصة.

وبهذا فإنه يحق لغرفة الاتهام استظهار الاتهامات الجديدة، واتخاذ قرار بشأنها بغض النظر عن طبيعتها الجنائية ومدى ارتباطها بالوقائع المطروحة على قاضي التحقيق، ما دامت ناجمة عن ملف الدعوى العمومية[4].

ومن زاوية ثانية، يشترط أيضا بخصوص توجيه اتهامات لوقائع جديدة أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 187 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 319–320.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 58444، صادر بتاريخ: 1988/04/26 (مذكور بمؤلف: مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 337).

[3]– جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة –دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009–2010، ص49.

[4]– البلطاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص 148.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه: "من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام واتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع"[1].

ولا يشترط إجراء التحقيق التكميلي في حالة ما إذا كانت أوجه المتابعة المشار إليها سابقا قد تناولتها أوصاف الاتهام التي اعتمدها قاضي التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 187 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية، أي تلك التي يكون قد سبق وأن تم عرضها على المتهم وأبدى موقفه منها، فحينئذ يتم توجيه الاتهام الجديد دون حاجة للأمر بالتحقيق التكميلي[2]، ويتعين تبليغ المتهم بتوجيه التهمة الجديدة له حتى يتمكن من تحضير دفاعه، ولكن عدم إجراء التحقيق التكميلي لا يمنع غرفة الاتهام من مراجعتها للتحقيق.

ثانيا- توسيع الاتهام من حيث الأشخاص:

يحق لغرفة الاتهام مراجعة التحقيق بإقحام أشخاص جدد في نفس ملف الدعوى العمومية، وذلك بتوجيه الاتهام إليهم في حالة ثبوت مساهمتهم في ارتكاب الجريمة وتوافر الأدلة في حقهم[3]، وهم الأشخاص الذين لم يكونوا محل اتهام من وكيل الجمهورية في مرحلة المتابعة الجزائية، أو لم يتم اتهامهم من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي لكونه غير مقيد بالأشخاص دون الوقائع، أو كانوا كذلك بالنسبة لبعض الوقائع دون الأخرى، ولم تتم إحالتهم على غرفة الاتهام، مما يعني تجاوز غرفة الاتهام حدود النطاق الشخصي للدعوى العمومية.

ولابد في هذا الصدد التمييز بين توسيع الاتهام ضد الأشخاص غير المحالين على غرفة الاتهام، وكذا ضد المتهمين المحالين عليها.

1- توسيع الاتهام ضد الأشخاص غير المحالين على غرفة الاتهام:

نصت على ذلك المادة 189 قانون إجراءات جزائية، والتي يتّضح منها أنها تجيز لغرفة الاتهام أن تتهم كل شخص غير محال عليها، ولم يتم اتهامه من قبل قاضي التحقيق بخصوص وقائع واردة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، إذا تبين من خلال عناصر الملف أنه ارتكب جريمة

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 51943، صادر بتاريخ: 1988/03/29، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990، ص 221.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 405.

[3]- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 217.

سواء كانت مساهمته مباشرة كفاعل أصلي أو غير مباشرة كشريك، فهي بذلك تقوم بدور الاتهام للأشخاص الجدد إلى جانب الأشخاص الذين شملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق[1].

وتوجيه الاتهام من قبل غرفة الاتهام لأشخاص غير محالين عليها لا يعد تجاوزا لحدود اختصاصها الشخصي ولا يعد مباشرة لوظيفة الاتهام، وذلك باعتبار أن غرفة الاتهام جهة للتحقيق تخطر بالوقائع وليس بالأشخاص شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق[2].

ويشكل توجيه الاتهام المتأخر من قبل غرفة الاتهام للأشخاص غير المحالين عليها انتهاكا للعديد من الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق، ومن قبيلها: حقوق الدفاع وغيرها من الضمانات[3].

ويتعين على غرفة الاتهام عند توسيع الاتهام إلى أشخاص غير محالين عليها التقيد بقيدين نصت عليهما المادة 189 قانون إجراءات جزائية: فمن ناحية أولى، يشترط إجراء تحقيق تكميلي عند توجيه الاتهام وفق نص المادة 190 قانون إجراءات جزائية إلى أشخاص غير محالين على غرفة الاتهام، وذلك مراعاة للضمانات الواجب أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: " يجوز لغرفة الاتهام الأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا محالين إليها شريطة إجراء تحقيق تكميلي"[4].

ومن ناحية ثانية، يشترط عدم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، فإذا استثنى قاضي التحقيق شخصا بمقتضى هذا الأمر، ولم يتم الطعن فيه من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، فعلى غرفة الاتهام التقيد بقوة الشيء المقضي فيه.

وبهذا فإن سلطة غرفة الاتهام في توسيع الاتهام للأشخاص غير المحالين عليها تكون مقيدة ولا يجوز مباشرتها إلا إزاء الأشخاص الذين لم تشملهم الإجراءات[5]، فإذا كان هناك متهم آخر في القضية ولكنه غير محال أمام غرفة الاتهام، وسبق وأن استفاد من أمر بانتفاء وجه الدعوى وأصبح هذا الأمر

[1]– سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 40.

[2]– جروة علي، المرجع السابق، ص 694.

[3]– دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010–2011، ص ص 47–48.

[4]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 255855، صادر بتاريخ: 2002/06/04، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 345.

[5]– سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص ص 359–360.

نهائي، فإن غرفة الاتهام لا يمكنها توجيه الاتهام[1]، باستثناء حالة بروز أدلة جديدة تسمح بإعادة النظر في الأمر بألا وجه للمتابعة، وطلب النائب العام ذلك من غرفة الاتهام، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 181 قانون إجراءات جزائية.

2- توسيع الاتهام ضد المتهمين المحالين على غرفة الاتهام:

إذا اكتشفت غرفة الاتهام جريمة من خلال عناصر ملف الدعوى العمومية إضافة إلى ما هو متابع به المتهم ولم يسبق لقاضي التحقيق أن اتهم مرتكبها وجهت له التهمة حول الجريمة المكتشفة، وأمرت بإجراء التحقيقات اللازمة حولها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام (المادة 187 قانون إجراءات جزائية)، ما لم يتبين وأن هذه الجريمة سبق وأن صدر بشأنها أمرا بانتفاء وجه الدعوى كلي حائز قوة الشيء المقضي، فإنه يمتنع عليها العودة إلى ذلك من جديد، فإذا كان هذا الأمر قد قضى بانتفاء وجه الدعوى جزئيا، يجوز لها إلغاؤه ومتابعة المتهم بنفس الواقعة محل انتفاء وجه الدعوى العمومية[2].

وهو ما يعني أن غرفة الاتهام بإمكانها أن تتوسع في الاتهام بناءً على معطيات الملف ضد الأشخاص المحالين عليها وفق المادة 187 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية، ويتبين من هذا النص أنه يعطي غرفة الاتهام بصفة استثنائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهمين المحالين أماها، وذلك بشأن جميع الجرائم سواء كانت جنايات جنح ومخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بها، شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى، والتي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق بالإحالة، أو تلك التي تكون قد استبعدت بمقتضى أمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض، أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرى تكون مختصة قانونا[3].

وتستمد غرفة الاتهام صلاحيتها بتوسيع الاتهام إلى الأشخاص المحالين عليها مصدرها من قانون التحقيق الجنائي القديم في النظام الفرنسي، والذي كان يطلق يد غرفة الاتهام في اتهام كل شخص يحال أمامها أو بقي خارج المتابعة، وتبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة الناتجة من الملف.

وقد احتفظ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقبله قانون الإجراءات الفرنسي بهذه الصلاحية[4].

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 406.

[2]- سيدهم مختار، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص405.

[4]- سيدهم مختار، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2003، ص 51.

المطلب الثاني: تصرف غرفة الاتهام في الدعوى العمومية بعد مراجعة التحقيق

يترتب على انتهاء غرفة الاتهام من مراجعة التحقيق، قيامها بالفصل في القضية المعروضة عليها، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، وذلك بإصدارها قرارات تختتم بموجبها مرحلة التحقيق وهذا ما سنخصصه للفرع الثاني.

الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في الدعوى العمومية بعد مراجعة التحقيق

تنظر غرفة الاتهام في القضية بعد مراجعة التحقيق في غرفة المشورة – قاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف–، وذلك بعد قيام المستشار المنتدب وهو رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه بتلاوة التقرير.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "متى كان من المقرر قانونا أن يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار. ومن ثم فإن الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات"[1].

ولا يشترط القانون بخصوص التقرير شكلا معينا، غير أن السائد أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى العمومية والأدلة والإجراءات المتخذة بشأنها وبيان اسم القاضي المقرر[2].

كما تنظر غرفة الاتهام في الطلبات الكتابية التي يتم إيداعها من النائب العام والمذكرات المقدمة من طرف الخصوم.

وفضلا عن ذلك، يجوز لأطراف الدعوى العمومية الحضور وكذا محاميهم وفق ما هو مقرر في نص المادة 105 قانون إجراءات جزائية، وبإمكانهم توجيه ملاحظات شفوية.

كما أنه يحق لغرفة الاتهام الأمر باستحضار الخصوم شخصيا وتقديمهم أدلة الاتهام (المادة 184 قانون إجراءات جزائية).

ويرجع لغرفة الاتهام وحدها صلاحية التصرف في ملف الدعوى العمومية؛ إذ تأمر بإيداعه لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام الأطراف ومحاميهم بكتاب موصى عليه يرسل للخصوم في الموطن المختار، وفي حالة غياب ذلك فللعنوان الأخير لهم (المادة 182 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 62303، صادر بتاريخ: 1990/05/08، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 177.

[2]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص ص 231–232.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

تبت غرفة الاتهام في ملف الدعوى العمومية بعد الاطلاع على الأوراق والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع، وبعد المداولة تتخذ القرار المناسب، والذي لا يمكن أن يخرج عن إحدى القرارات الآتية:

أولا- القرار بانتفاء وجه الدعوى:

حددت المادة 195 قانون إجراءات جزائية حالات إصدار غرفة الاتهام قرارا بألا وجه للمتابعة، والمتمثلة فيما يلي بيانه:

- إذا تبين أن الوقائع التي تم إسنادها للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة، كأن لا تنطوي على كل أركان الجريمة، أو زالت عنها الصفة الجرمية، أو سقطت بأي سبب من أسباب سقوطها[1]، مما يعني ذلك انغلاق الطريق الذي رسمه القانون لتوقيع العقوبة على المتهم[2].

- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، ومفاد ذلك أن غرفة الاتهام لا يمكنها إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إلّا إذا كانت الدلائل المتوافرة من شأنها أن تنفي احتمال أن يكون المتهم هو مرتكب الفعل الإجرامي، شريطة أن توضح غرفة الاتهام ما أصدرت بناءً عليه قرارها من أسباب موضوعية[3].

- كون مرتكب الجريمة مجهولا، وذلك إذا انتهت غرفة الاتهام من التحقيق دون أن تصل إلى مرتكب الجريمة بغية اتهامه وإحالته إلى المحاكمة، فتصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بناء على جهالة الفاعل[4]، فحسن سير العدالة يتطلب عدم بقاء ملف الدعوى العمومية قائما أمام غرفة الاتهام لكونه دون فائدة تذكر، لاسيما وأنه بالإمكان العودة للتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 175 قانون إجراءات جزائية[5].

ثانيا- قرار إحالة المتهم على محكمة الجنح والمخالفات:

لا تتقيد غرفة الاتهام بالوصف القانوني الذي أضفاه قاضي التحقيق على الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، وبغض النظر إن كان قد أصدر أمرا بألا وجه

[1]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 235.

[2]- محمد الصغير أسامة، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 159.

[3]- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 149.

[4]- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 -1992، ص 457.

[5]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 236.

للمتابعة أو أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإذا اتضح لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة، يحق لها تغيير الوصف السابق والقضاء بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال بمقتضى نص المادة 196 قانون إجراءات جزائية[1].

ثالثا- قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات:

إذا اتصلت غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية عقب صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإنه في حالة ما إذا تبين للغرفة أن التحقيق قد اكتمل، وأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، كما ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بالجناية (المادة 197 قانون إجراءات جزائية)[2].

الخاتمة:

خلصنا من خلال دراسة هذا الموضوع العملي إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها كالآتي:

- تتمتع غرفة الاتهام وحدها دون قاضي التحقيق بممارسة الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطة المراجعة.
- تباشر غرفة الاتهام سلطة مراجعة التحقيق عند نظرها في الجنايات كدرجة ثانية بعد إحالة الدعوى إليها من قبل النائب العام بموجب أمر الإرسال الصادر من قاضي التحقيق بمعرفة وكيل الجمهورية.
- إن مراجعة التحقيق ليست مسألة إجبارية يتعين على غرفة الاتهام اللجوء إليها والقيام بها، وإنما مجرد رخصة مخولة لها تباشرها من تلقاء نفسها دون انتظار طلب ذلك من الخصوم أو النيابة العامة.
- تقوم غرفة الاتهام بمراجعة التحقيق بطريقين: فحص إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق ودراستها مرة ثانية، وتوسيع الاتهامات ولأول مرة إلى وقائع جديدة أو إلى أشخاص جدد سواء كانوا محالين أو غير محالين على غرفة الاتهام، مما يعني أنها غير مقيدة بوقائع وأشخاص الدعوى العمومية.

ومن جملة التوصيات التي رأينا بأنها تخدم الموضوع وتنير بعض النقاط الغامضة ما يلي:

[1]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 187.

[2]- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 426.

– ضرورة نص المشرع الجزائري صراحة على منح سلطة مراجعة التحقيق لقضاة غرفة الاتهام نظرا لكثرة اللجوء لهذا الإجراء من الناحية العملية.

– نلتمس من المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ التهمة الجديدة للمتهم سواء المحال أو غير المحال على غرفة الاتهام للدفاع عن نفسه ومحاولة رد التهمة عنه، وذلك مراعاة لحقوق الدفاع.

– ضرورة تدخل المشرع وإعادة صياغته نص المادة 187 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بصورة أكثر وضوح لكونها مبهمة في بعض عباراتها، ويكتنفها الغموض.

– يتعين على المشرع النص على وجوب تقديم التماسات النيابة العامة في حالة مباشرة غرفة الاتهام صلاحية توجيه الاتهام في مواجهة أشخاص جدد غير محالين عليها، لاسيما وأن ذلك يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ فصل وظيفة الاتهام عن وظيفة الحكم؛ حيث أنها تباشر وظيفتي التحقيق والاتهام معا.

– نلتمس من المشرع النص صراحة على منح غرفة الاتهام في إطار مراجعة التحقيق صلاحية إضافة جميع ظروف التشديد الناجمة عن ملف الدعوى العمومية، والتي تم إغفالها على مستوى قاضي التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

4- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ثانيا: الكتب

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

2- بغدادي جيلالي، التحقيق – دراسة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
3- البلطاجي سامح جابر، التصدي في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
4- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
5- بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
6- توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015.
7- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
8- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د.د.ن، د.ت.ن.
9- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011.
10- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
11- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
12- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
13- سويلم محمد علي، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
14- سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
15- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
16- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
17- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.
18- غريب محمد عيد، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 -1992.

20- محمد الصغير أسامة، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة.

21- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

22- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

2- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتّهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

3- خروفة غانية، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018-2019.

4- دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

5- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

6- عيشاوي أمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

7- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2018-2019.

8- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996-1997.

رابعا: المقالات

1- رمضان عبد الحميد أشرف، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، الجزء الثاني، العدد الأول، السنة الثامنة والخمسون، يناير 2017.

2- سيدهم مختار، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2003.

3- عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 30، ديسمبر 2008.

خامسا: القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 51943، صادر بتاريخ: 1988/03/29، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 62303، صادر بتاريخ: 1990/05/08، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 255855، صادر بتاريخ: 2002/06/04، المجلة القضائية، العدد 01، 2004.